والاحق بها الايمن. قوله وكذلك الاكتحال المشار اليه بذلك لبس الثوب وما بعده والواو اما عاطفة
للجملة الاسمية على الفعلية واما استئنافية ويقويه قوله فكله يفعله باليمين وفي الامداد السنة
في الاكتحال ان يكحل اليمين ثلاثا ولاء ثم اليسرى كذلك انتهى وكان الفرق بينه وبين طلب الفعل
في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين تقاربهما ونفاذهما والعينان وان تقاربا الا انهما
غير متنافذين فان الاصح عند المتكلمين ان العصبتين المجوفتين المودع فيهما القوة التي يدرك بها
البصر يتلاقيان ثم يفترقان فهما كالدالين المتلاقين في منتهى الاعوجاج هكذا د د والله اعلم
قوله والسواك يطلق على الالة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد احسن

بالله ان جزت بوادي الاراك ۔ وقبلت اعصانه الخضر فاك ۔
فابعث الى المملوك من بعضها ۔ فانني والله ما لي سواك ۔ وقول اخر
طلبت منك سواكا ۔ وما طلبت سواكا ۔ لكن طلبت اراكا ۔ وما طلبت اراكا ۔

وعلى الفعل اي استعمال عود او نحوه من كل خشن في الاسنان لازالة ما عليها وهو بكل من المعنيين
يطلب فيما التيامن لكن مع الخلاف فيه بالاطلاق الاول فقال بعضهم ياخذه باليد اليسرى
لانه لازالة القذر وفصل اخرون بين ان يكون القصد به ازالة القذر فيكون باليسرى او التكريم
فباليمنى والمختار ما اشار اليه المص من التيامن فيه على كل حال اعتبارا باشرف محله والمقصود
بعد المستقذر انما يكون باليسرى اذا كانت اليد تباشر القذر حسا كما في الاستنجا وحكما كالامتخاط
لان المخاط ربما يصيب اليد وكان باليسرى والسنة في الفعل ان يبدا بالجانب الايمن من اسفل
واعلى ثم بالايسر كذلك ووقع في حاشية شرح الروضة ابا مخرمة قال في الخادم وغلط بعض الناس
يعني الاسنوي ونقل عن المص انه قال في الاذكار والروضة والمجموع يستحب الاستياك باليمنى
قلت ولم يتعرض في الكتب الثلاثة الا لكون الابتدا في السواك بجانب فمه الايمن
اما كونه باليد اليمنى او اليسرى فلم يتعرض له انتهى وفيه ان عبارة الاذكار كالمصرحة بما
اشار اليه الاسنوي الا ترى قوله بعد فكله يفعله باليمين وقوله وتقليم الاظفار اي ويبدا من
اليمين بالمسبحة الى الخنصر ثم يختم بابهامه ومن اليسرى بالخنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر
اليمنى الى خنصر اليسرى كما ذكره الغزالي الا انه قال يوخر ابهام اليد اليمنى الى تمام اليد اليسرى والوجه
كما قال غير واحد ما قلناه ثم التقليم مصدر قلم من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت
قلمت ظفري بتخفيف اللام وقلمت اظفاري اي بالتشديد للتكثير والمبالغة والقلامة
ما يسقط منه والاظفار جمع ظفر بضم الظا المعجمة والفا وسكونها وحكي كسرها وانكره ابن سيده
وحكي ظفور كعصفور والمراد قلم ما طال عن اللحم من الظفر وقوله وحلق الراس وهل العبرة فيه بيمين
الحالق او يمين المحلوق الذي اختاره اصحابنا الاخير وعبارة المجموع للمص يستحب ان يبدا بحلق شعر راسه
الايمن من اوله الى اخره ثم الايسر انتهى وقال صاحب الغاية من الحنفية تعتبر البداة بيمين الحالق
لا المحلوق وبيسار المحلوق انتهى قوله والسلام من الصلاة اي اذا اتى بهما كما هو سنة فيبدا
باليمين ويلتفت حتى يرى خده الايمن ثم باليسار كذلك والسنة ابتداؤه في كل مستقبلا واتمامه
مع تمام الالتفات فان اقتصر على الفرض فهل يجعله الى جانب اليمين او تلقا وجهه فقضية كلام
اصحابنا يجعله لليمين ح قوله ودخول المسجد اي ولو من مسجد اخر ان كان الثاني افضل كالكعبة

مع بقا

٧٨

مع بقا المسجد الحرام والاقصى ومنه صعود الخطيب للمنبر كما في التحفة وفي شرح العباب ويتجه في دخول الانسان
لبيته ونحوه انه يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا ما لم يتصل بمسجد فيرا على المسجد انتهى قوله
والخروج من الخلا اي فيقدم اليمنى ولو الى محل مستقذر كان يكون بلصق الخلا سوق فاذا السوق كالخلا
وان كان محل عبادة كالمسعى كما في شرح العباب لان الخلا اقذر ولذا تقدم اليسرى عند الخروج من
السوق الى الخلا والخلا بالفتح والمد اصله المكان الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل هو اسم شيطان
يحدث به له قوله والوضوء فيقدم عند قطع اليمين في جميع اعماله والسليم اليمين من اليدين والرجلين
لا الخدين والجبينين والاذنين وجانبي الراس بل يطهران معا قال المص واجمع العلما على ان تقديم
اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة
هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة ونظر القلقشندي في دعوى الاجماع على الاستحباب بان الدارمي
حكى الايجاب عن ابي هريرة الصحابي وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال به وغلط الشريف المرتضى
فنسب القول بوجوبه للشافعي لان اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في القران
حيث قال وايديكم وارجلكم ووقع في كلام البندنيجي والعمراني نسبة وجوب التيامن الى الفقها
السبعة وهو تصحيف من الشيعة انتهى ولك ان تقول ما ذكر لا يقدح في الاجماع اما ما ذكر عن ابي
هريرة فان ثبت فلعل الاجماع وقع بعد وفاته والاصح انعقاده بعد الخلاف واما ما نقل عن
احمد فليس بالصريح وانما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله اعلم واعلم ان الابتدا باليسار
وان كان مجزيا لكنه مكروه نص عليه الشافعي في الام وقد ثبت الخ اذا توضاتم فابدوا بايامنكم
قوله والغسل بفتح الغين مصدر غسل او اسم مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين
الما والذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه اشهر من الضم
وافصح لغة لكن الضم اشهر في كلام الفقها فان قلت ما الفرق بين كونه مصدرا او اسم مصدر
قلت الفرق انه اذا جعل مصدرا كان عاما في الادمي وغيره واما اذا جعل اسم مصدر
كان خاصا بالادمي كذا رايته منقولا عن الشيخ نور الدين الزيادي وقال انه سال عنه شيخه
عبد الحميد السمهودي فافاده بما ذكر ونقله عن الشرف المناوي وقال انه من الفوايد العزيزة
النفل والسنة في غسل الحي بعد تعهد الراس وافاضة الما عليه وتخليله غسل الشق الايمن من
المقدم والموخر ثم الايسر كذلك اما الميت فيغسل المقدم الايمن ثم الايسر ثم يجعله على
جانبه الايسر ويغسل الموخر الايمن ثم الايسر وفارق الحي الميت بان ما ذكر في الحي لو فعل في الميت
لاستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة قوله والاكل سياتي حكاية خلاف في الاصل في ادب الاكل في
وجوبه قال بعضهم يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من اكل جار وبارد كما جا عنه صلى الله
عليه وسلم انه اكل قثا برطب هذا بيد وهذا بيد مستثنى من كراهة الاكل بالشمال قوله والشرب
بضم الشين ادخال المايع الجوف اي فياخذ نحو الشربة باليد اليمنى قوله واستلام الحجر
الاسود ومثله استلام الركن اليماني فيكون باليمين ان لم يكن بها مانع والا فيكون باليسرى وقال
عدم الاشارة بالمسبحة في التشهد من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى لان لها في الصلاة
عملا صالحا يفوت بتحريكها عند التشهد ولا كذلك هنا والاستلام افتعال قيل من السلام بالفتح
بمعنى التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة وسياتي له في الحج ان شا الله تعالى مزيد بيان قوله

Copyright King Saud University